

باب في فضيلة الذبائح لعلامة العبد

سكة بعضها على الارض مبيتة فهذا على وجهين اما ان كان الراس خارج الماواد داخل الوجه الاول وكل لا نومات بسبب وفي الوجه الثاني المسلة على ثلثة اقسام اما ان كان على الارض فاقرب الى الضيق والنقص او العظم والنقص ففي القسم الاول والثاني لم يوكلا في موضع النفس الما فيكون الموت باقعة فيه مضار عن ثلثة السكة لطا في وفي القسم الثالث اكل الان لا كثر حكم الكد وضار كما لو كان الكا على الارض رجل اشترى سكة في خطه مشرد فيها قبضه للثرى ثم ناول الخيط الباع وقال احفظها في ثيابك سكة اخرى فابتلعها فاكلت السكة على وجهين اما ان ابتلعها في المشردة او ابتلعها في المشردة الاخرى ففي الوجه الاول التي ابتلعت الباع لانه هو الذي صارها ويخرج السكة المشردة من بطنها وتسلم الى المشتري من غير خيار وان نقصها بالابتلاع لان هذا النقص حصل بعد القبض حتى لو قبض المشتري بالي المسلة على حالها نجبر المشتري بعد ان نقصها الابتلاع وفي الوجه الثاني هما جميعا للمشتري وكذا لو لم يقبض الباع لانه انما صار ملك المشتري فيكون للمشتري رجل في صيد فجرحه وارسل كتابه فقهر ووقع الصيد عندنا لم وانما لم يحال لو كان مستيقظا قرر على فحضر فبات لو يوكلا عند اى صفة ربه اسد لان النائم منزلة المستيقظ وما يلد كثيرا منها هذه المسلة رجل ارسل كلبه الى الصيد فاخطاه فغرضه صيدا اخر فقتله يوكلا وان جابه الصيد فجع فيعقره صيدا اخر رجوعه فقتله لم يوكلا في الرجوع نقص الاموال والارسان شرط اكل اكل رجل ارسل اسدا وضيافا صاحب صيدا اكل لحمه الى الصيد وان كان غير ما كوله وان لم يجر اذا او صفة فاصابه ميتا فمراي يفسد ويأتى في المختار انه لو كان وارسل على صيد

وهو يظن انه شجرة أو انسان وسبق ان اهو صيد بوك هو القطار لانه تبين
انه ارسل على الصيد الشبهة ان قتله احدا او يرد قال ابو حنيفة رحمة الله
لا يوك كالطافي وقال صبح بوك وهذا الظهور وارقى بالتاسع رجب عالج الحمية
بينهما فانصرت رجلها او عورت فهذا على وجهين اما ان نفعها على الثور
او ترك ذبحها ونفعها من الغد ففي الوجه الاول على لامة من ضرورات النجاسة
وفي الوجه الثاني ايضا ذلك لان الوقت واحد رجل يرمي صيدا فغشي عليه سائمة
من غير جراحة ثم ذهب عند تلك الساعة فمضى واخذها او فهو لا يفرق بين هذا
وبينما اذا جرحه جراحة لا يسهل طبع معها الثور فوجب كذلك ما ساء الله
شربا له واما اخر حيث كان الصيد الاول والثاني في المرة الاولى لم ياكده
او ان عصا منقرلة من نصيب شكة فوق فيها الصيد والمالك غيب ثم يخلص من
الشبهة فرماه رجلا اخر واخذها فهو له وفي الشبهة الثانية اخذ الاول فقتله
رجل يرمي صيدا فاناس على الصيد بسبب اخو ثم اصابه سهم فقتله اكد
لانه حين ما كان صيدا والعبرة او قتله في ذلك الجان يعيا صيدا معا
فاصابه هو احدهما وقتله ثم اصابه سهم اخر بوك كلنا قلنا ان يعبر او ثور
او شاة فله المصير في الثور والبعير ان علم ان لا يقدر على اخذه الا ان يجمع له
جماعة كثيرة فله ان يرميه وفي انة ليس له ان يرميه لان البعير والثور
لا يقدر على الدخالة الاختيار في المصير نفسه على ان البعير يصول والثور
يسلم وفي انة يقدر على الدخالة الاختيار بنفسه في المصير غالبا رجل جحد
بوك في صيد فوقع في اوصاها وحذف البعير الصيد فهذا على وجهين
اما ان جحد الصيد وحذف لا الصيد ففي الوجه الاول حتى لو اخذ غير كان
الاول احره وفي الثاني لا يكون له حتى لو كان المقتل حق به لانه جحد البعير